ما الديون التي تخصم عند حساب الزكاة؟

السؤال: ما الديون التي تخصم عند حساب الزكاة؟

الجواب

من شروط وجوب الزكاة على المسلم في المذهب الحنفي ألا يكون عليه دين يستغرق ماله أو ينقصه عن النصاب.[1] فإذا كان عليه دين ينقص ماله عن النصاب لم يعد غنيا، فتسقط عنه الزكاة. لكن يشترط لمنع الدين للزكاة أن يكون ثابتا قبل وجوب الزكاة؛ فالديون التي تحدث بعد وجوب الزكاة على الإنسان لا تسقط الزكاة التي ثبت وجوبها.[2]

والديون التي تمنع وجوب الزكاة هي ديون العباد. وعلى هذا، فالديون التي يعبر عنها في اصطلاح الفقهاء بـ«حق الله» كالنذر والكفارة وصدقة الفطر، أو المال المدخر لأداء فريضة الحج، لا تمنع وجوب الزكاة.[3]

وأما دين الزكاة الباقي من السنوات السابقة فإنه يمنع وجوب الزكاة إذا كان ينقص ما في يد الإنسان من المال عن النصاب.[4] فمثلا من كان يملك 85 غراما من الذهب، وحال على ماله حول قمري، وكان عليه زكاة من السنوات السابقة، لم تجب عليه زكاة السنة الحالية؛ لأن ما في يده من الذهب ينقص بذلك عن النصاب.

وأما في المذهب الشافعي فعلى الأظهر لا يمنع الدين الزكاة، سواء كان دينا لله تعالى أو للعباد؛ لأن النصوص الواردة في هذا الباب مطلقة، والإنسان وإن كان مدينا يملك التصرف فيما في يده من المال، فلا تمنع ديونه الزكاة بحال.[5]

---

1. أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، *الهداية شرح بداية المبتدي* (كراتشي: البشرى، 2021)، 1/299.

2. لجنة من العلماء، *الفتاوى الهندية* (بيروت: دار الفكر، 2014)، 1/234.

3. لجنة من العلماء، *الفتاوى الهندية*، 1/234.

4. المرغيناني، *الهداية شرح بداية المبتدي*، 1/299.

5. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، *تحفة المحتاج بشرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي* (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1983)، 3/337.